

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الهيئة العامة
للطرق و الكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARAB)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاعداد دراسة استكمال طريق كفر الشيخ / دسوق الجديدة
حتى الوصول لمدينة دسوق

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الإدارة المركزية

لمنطقة البحيرة

السيد اللواء أ.ح /

" احمد باسم حسنى الكردانى "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية و الإدارية

مدير /

" ابوبكر احمد حسن عساف "



مدير عام

الباب الاول- الاشتراطات الفنية

اعمال الخدمات الاستشارية لاعداد دراسة استكمال طريق كفر الشيخ / دسوق الجديدة حتى الوصول لمدينة دسوق

مادة ١- عام :

١-١ مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه .
- يقوم الاستشاري بالاضطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها.
- ٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- ٥- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

مادة (٢)- وصف المشروع

- تقديم اعمال الخدمات الاستشارية لاعداد دراسة استكمال طريق كفر الشيخ / دسوق الجديدة حتى الوصول لمدينة دسوق ذلك من خلال اختيار للمسار واعداد بدائل وتصميم أعمال الطرق الانشائي والهندسى .



مادة (٣) - مجال العمل :-

اولاً :- المباحث الاستكشافية للطريق والطرق المحيطة بطول حوالى ٧٥ كم.

- وهو البند الرئيسي لاعمال الدراسات الهندسية والذي على اساسه يتم اختيار انسب الحلول باقل التكاليف والممثلة على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:
- زيارة الطريق الجارى تنفيذه من كفر الشيخ الى دسوق محددا المسافة التى تم تنفيذها بطول ١٣ كم.
- المسافة المتبقية للوصول الى دسوق بطول حوالى ٢٠ كم وتحديد مساحات نزع الملكية للاراضى الزراعية وكذا تحديد المصارف والترع والاعمال الصناعية المختلفة والتى على اساسها يتم حساب التكاليف التقديرية بطول حوالى ٤٠ كم وتحديد اماكن الكتل السكانية ذات الكثافة العالية وحصرها خاصة لمناطق ابو زياد وشابه والعجوزين.
- معاينة طريق بنها / المنصورة (٧٥ كم) والمنفذ فيه المسافة من بنها حتى ميت غمر بطول ٣٠ كم شرق ريارح التوفيق طبقا لتعليمات الادارة المختصة لدراسة البدائل المقترح تنفيذها على الطريق كمثال منهجى .
- معاينة مقترح الربط بين الطريق الجارى تنفيذه وبين الطريق القائم على مصرف نشرت وطريق قلين / سيدى سالم.
- تحديد البدائل المختلفة لمسار الطريق القائم بمناطق الكتل السكانية ودراسة تعديل المسار من دسوق الى فوه بطول ٣ كم.

ثانيا :- الأعمال المساحية :

١. رفع مساحى خاص بأعمال التصميم لمنطقة الربط و الطريق القائم (قلين - سيدى سالم) ويشمل نهر الطريق - الطбанات - الميول الجانبية - اعمال الحماية - خطوط الكهرباء - الاستراحات - مناطق الخدمة - جميع المرافق والكيانات على جانبية الطريق بشريحة بعرض شريحة لا تقل عن ما يتطلبه الدراسة .

ثالثا : التصميم الهندسي:

اعداد تصميم هندسى وذلك بتقديم التالى :-

١. اعمال التصميم والتخطيط المسقط الأفقى والقطاع الطولى المبدئى للطريق موقع عليه جميع الأعمال المطلوبة و الإشغالات ومساحات نزع الملكية على الجانبين بمقياس رسم ١:١٠٠٠٠ مع تحديد إحداثيات متطلبات نزع الملكية (ان وجدت).
٢. اعمال المسقط الأفقى للطريق على خرائط مساحية بمقياس رسم ١:٢٥٠٠٠٠ على أن يوضح عليها جميع عناصر الطريق و الاشغالات ومتطلبات نزع الملكية وتقديمها



- للهيئة بعدد (٢) نسخة ورقية لجميع الخرائط وعدد (٢) نسخة رقمية على CD لجميع الخرائط لتقديمها للجهات المعنية لاستصدار قرارات المنفعة العامة (ان وجدت).
 ٣. اعمال توقيع المسقط الأفقي للطريق على خريطة مساحية واحدة بمقياس رسم مناسب موضح عليها جميع عناصر الطريق و متطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD (ان وجدت)
 ٤. أعمال التصميم الهندسي للطريق على أن يشمل التصميم الرأسي والأفقي للطريق الرئيسي وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
 ٥. أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.
 ٦. مراجعة واعتماد الرسومات الهندسية للتصميم الهندسي المبدئي للطريق وطرق الخدمة وأعمال تأمين سلامة المرور بمقياس رسم ١:٢٠٠٠٠ أفقي ، ١:٢٠٠ رأسي في صورة ألبومات مجلدة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من جميع الرسومات والتصميمات بالإضافة إلى عدد (٢) نسخة رقمية على CD .
- رابعاً - الدراسة الهيدرولوجية**

- اعداد دراسة هيدرولوجية للمصرف و تحديد عدد فتحات البريخ واقطاره مع اعداد التصميم الانشائي له و ايضا تصميم الحائط الساند

ثالثاً - اعداد مستندات الطرح

- إعداد مقايضة كميات أعمال الطرق المطلوبة اللازمة لطرح المشروع للتنفيذ و ذلك لجميع بنود الأعمال .
- تقديم التكلفة التقديرية الاجمالية للمشروع.
- يقوم الاستشاري بتقديم جميع الرسومات والتصميمات ونتائج الجسات والنوتة الحسابية واللوحات التصميمية لجميع اعمال الطرق و الاعمال الصناعية علي المسار بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .



التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنهاء مرحلة عمل محددة

مادة ٥- نظام دفع الأتعاب للاستشاري :

- يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد
- ما يستحق صرفه للاستشاري

م	البند	القيمة بالجنيه عدد/ الكيلومتر	سعر الفئة	الاجمالي
١	المباحث الاستكشافية	بالمقطوعة		١٥٠٠٠٠
٢	دراسة متكاملة لتخطيط المنهاجى للطريق والتصميم واعداد حلول بديلة ودراسة فنية مالية.	بالمقطوعة		٢٠٠٠٠٠
٣	الاعمال المساحية .	بالمقطوعة		١٢٠٠٠٠
٤	تصميم هندسي	بالمقطوعة		١٥٠٠٠٠
٥	القطاع العرضي والتصميم الانشائي	بالمقطوعة		٥٠٠٠٠٠
٦	الدراسة الهيدرولوجية للمصرف ولحساب عدد فتحات البربخ	بالمقطوعة		٥٠٠٠٠٠
٧	التصميم الانشائي والتفصيلي، (الحائط الساند - برابخ)	بالمقطوعة		٧٥٠٠٠٠
٨	اعداد المقايسة التقديرية لمنطقة الربط (طرق واعمال صناعية)	بالمقطوعة		٢٥٠٠٠٠
	الاجمالي			٦٩٥٠٠٠

مادة ٦ التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :-

- على الاستشاري فور التعاقد تقديم البرنامج الزمني ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول و ذلك طبقا لمتطلبات الهيئة و الادارة المختصة.



مادة ٧ اتعاب الاستشاري

يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذہ الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

مادة ٨ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشاريه من تقديم جميع الدراسات المطلوبة اربعة اشهر .

مادة ٩ - مسئولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في اعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسئولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده
- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن السلامة الانشائية للاعمال طبقا للضمان العشري المحدد بالقانون.



النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثاني مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى في ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٤) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.

٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.

٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.

٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

مادة (٥) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٦) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أى اخطاء فى الدراسات أو فى الإشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٨) القوة القاهرة:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشارى مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الإشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .



مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

